

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 40 @ الإمام لعدم الدخول خلافا لهما بخلاف ما إذا قال إن اشترت لأنه لا يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فسقط الخيار فيعتق عند هم جميعا ولا يعد حيض الجارية المشتراة به أي بالخيار إذا حاضت في مدته أي مدة الخيار من الاستبراء عند الإمام خلافا لهما ولا استبراء على البائع